

مفهوم البدل في العبادات عند ابن حزم التأصيل، والأثر

د. فيصل أحمد اللميع*

(*) مدرس بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - دولة الكويت



ملخص البحث:

هذا البحث يهدف إلى بيان مفهوم البديل عند ابن حزم، وتأصيله قبولاً ورداً من خلال استقراء كلامه، مع ذكر بعض الآثار الفقهية في العبادات من تطبيقات ابن حزم، إضافة إلى تخريج بعض التطبيقات على مقتضى مفهوم البديل عند ابن حزم مما لم يبحثه ابن حزم.

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: أن مفهوم البديل عند ابن حزم له ثلاثة ملامح: الأول: أنه يستعمل البديل بمعنى ما يقوم مقام غيره، والثاني: أنه يستعمل البديل بمعنى التغيير، والثالث: أنه يشترط الدليل الخاص على البديل فلا يقبل ابن حزم البديل الاجتهادي، كما أن هناك أصليين يقوم عليهما تأصيل مفهوم البديل عند ابن حزم: الأول: يتعلق باستعمال المعنى اللغوي في كامل معناه، والثاني: يتعلق بالأخذ بظاهر النصوص في الاستدلال.

ثانياً: أن البديل المقبول عند ابن حزم في العبادات يرجع إلى النص، أو الإجماع، أو رفع الحرج، أو تبديل الاسم، وأن البديل المردود عند ابن حزم في العبادات له ثلاث حالات: إما أن يكون دليل البديل غير مقبول، وإما أن يكون دليل البديل غير مقبول، وإما أن يكون دليل تأويل البديل غير مقبول.

ثالثاً: أن ضبط مفهوم البديل عند ابن حزم ترتب عليه إمكانية التخريج على مفهومه للبديل في النوازل والمسائل الحادثة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: وبعد...

فإن الفقه أشرف العلوم من جهة بيانه كيفية عبادة الله تعالى في العبادات والمعاملات، وبه يتمثل العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ومن أجل ما يضبط به الفقه: ضبطُ المصطلحات الفقهية التي تقوم عليها قواعد الفقه، مثل رفع الحرج، والمشقة - من جهتي المفهوم والتأصيل - اللذين ينتج عنها التخريج السليم، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث الذي هو بعنوان: (مفهوم البديل في العبادات عند ابن حزم: التأصيل، والأثر)، أذكر فيه مصطلح البديل عند ابن حزم من جهة المفهوم والتأصيل والأثر؛ فإن لابن حزم تفصيلاً لمفهوم البديل، وتفصيلاً لتأصيله تخلو منه كتب القواعد الفقهية، كما أذكر بعض التطبيقات الفقهية لمفهوم البديل في العبادات، وأخرج بعض التطبيقات مما ليس لابن حزم كلام فيه على وفق مفهومه للبديل.^(١)

أهمية الدراسة:

أولاً: أن هذه الدراسة تتعلق بفقه الإمام ابن حزم الظاهري، وفقهه نوع آخر من الفقه كما يعبر الإمام أبو زهرة.

ثانياً: أن الدراسة فيها إضافة من جهة تحرير مفهوم البديل عند ابن حزم، وبيان الخلاف في قاعدة البديل له حكم المبدل، خلافاً لما توحى إليه أكثر كتب القواعد الفقهية

(١) الإمام ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح، الفارسي الأصل الأندلسي، ثم القرطبي أبو محمد، ألف وناظر ودرس وانقطع للعلم، ذكر له الذهبي أكثر من ثمانين مصنفاً، مر بحياته بمحن ومصائب وتقلبات، قال فيه أبو زهرة: "وإذا كان ابن حزم قد ورث سلطاناً وأموالاً، وتولى الوزارة، فكل ذلك طوي في ثنايا التاريخ، وبقي اسم العالم وحده نوراً يشق مجراه في ظلمات التاريخ". وقد ولد ابن حزم بقرطبة سنة: (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٦هـ)، وقد صنفت مصنفات خاصة في سيرته وفقهه وحياته وآرائه، انظر في سيرته ما يلي: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/ ١٨)، الوافي بالوفيات (٩٣/ ٢٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ٢٤٣)، ومن المصنفات الخاصة بابن حزم: ابن حزم حياته وعصره وآرائه الفقهية للإمام أبي زهرة، ابن حزم حياته وأدبه لعبد الكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عقيل الظاهري.

من أنها قاعدة متفق عليها، كما تذكر سبب الخلاف في القاعدة من خلال ذكر الأصول التي يرجع إليها البديل، والتفريق بين البديل المقبول وغير المقبول عند ابن حزم. ثالثاً: أن هذه الدراسة تتعلق تعلقاً مباشراً بقاعدة البديل له حكم المبدل، وهي قاعدة فقهية مهمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: أنها تعنى بالجانب التطبيقي لمفهوم البديل عناية لا تقل عن الجانب التنظيري، والتطبيق هو مقصود القواعد والأصول، وقد اشتملت الدراسة على بعض الآثار الفقهية في العبادات، وبعض الآثار الفقهية المخرجة على كلام ابن حزم، وفي ذلك استجابة للدعوة التي أطلقها الإمام أبو زهرة بخصوص البحث عن رأي ابن حزم في المسائل التي ليس فيها نص.^(١)

خطة البحث:

في البحث مقدمة ومبحثان، المبحث الأول: مفهوم البديل عند ابن حزم، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف البديل في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: مفهوم البديل عند ابن حزم، والمبحث الثاني: تأصيل البديل عند ابن حزم وأثره في العبادات، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تأصيل البديل المقبول عند ابن حزم وأثره، والمطلب الثاني: تأصيل البديل المردود عند ابن حزم وأثره، ثم خاتمة وتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

الإجراءات العلمية في البحث:

أولاً: أسلك المنهج العلمي المعتاد من جمع المادة العلمية من مظانها وتوثيقها. ثانياً: لا أذكر جميع الآثار الفقهية في العبادات نظراً لكثرتها، بل أذكر بعض الآثار، ومن تلك الآثار ما يكون فيها كلام لابن حزم، ومنها ما يكون مخرجاً على كلامه. ثالثاً: أذكر الأقوال الرئيسية في المسائل الفقهية فقط، مع ذكر قول ابن حزم فيها. رابعاً: أذكر الأثر الفقهي بعد كل أصل يعود إليه؛ لأن ذلك أدعى لربط التخريج بالتأصيل.

(١) ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام أبي زهرة (ص: ٣)، (ص: ١٣-١٤).

خامساً: أذكر الأصول التي يرجع إليها البديل المقبول عند ابن حزم في العبادات، ثم أذكر أحوال البديل غير المقبول، مع التمثيل لكل حال بأصل وأثر؛ نظراً لكون ذلك أكثر ضبطاً.

سادساً: أقتصر على أبواب العبادات من كتاب (المحلى)، مع استقراء جميع كتاب (الإحكام) لابن حزم؛ لأنه يبين حقيقة منهجه الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة خاصة تعنى ببيان مفهوم البديل عند ابن حزم، غير أنه توجد دراسات مهمة تلتقي مع هذه الدراسة في بعض الجوانب، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: كتاب (ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه) للإمام أبي زهرة، وهذا الكتاب يتناول حياة ابن حزم، وفقهه، ويلتقي الكتاب مع البحث في ذكر منهج ابن حزم الفقهي، غير أنه لم يتعرض إلى موضوع البحث: وهو مفهوم البديل عند ابن حزم في العبادات وتأصيله وآثاره.

ثانياً: رسالة علمية بعنوان (أحكام البديل في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الله ابن محمد الجمعة، وهي في الأصل رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤١٣ هـ)، وتناول فيها الباحث مسائل البديل في الفقه، فهي تلتقي مع الدراسة في موضوع البديل عموماً، وهي دراسة مفيدة في بابها حقّق فيها الباحث المقصود من دراسته وهو جمع فروع البديل في الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يقدّم بدراسة البديل كمفهوم ومصطلح، ولم يضبط تأصيله، كما لم يتعرض إلى البديل عند ابن حزم في العبادات مفهوماً وتأصيلاً وآثاراً.

ثالثاً: رسالة علمية بعنوان (قواعد الأصل والبديل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي) للباحث فادي عبد الفتاح فارس الجن، وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية سنة (٢٠٠٩ م)، وهي مكملّة للرسالة السابقة، من جهة ترتيب الفروع الواردة، وتخريجها على القواعد الفقهية، كما اهتمت بدراسة القواعد التي تتفرع عن قاعدة البديل له حكم المبدل، مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة، وهي دراسة مفيدة في بابها، إلا أنها لم تبين وجود خلاف في قاعدة البديل له حكم المبدل،

ولم تبين كذلك ما يستند إليه آحاد أدلة البديل، كما أنها لم تتعرض إلى موقف ابن حزم من البديل في العبادات مفهوماً وتأصيلاً وآثاراً.

رابعاً: رسالة علمية بعنوان (القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد) للباحث: أحمد بن محمد ابن سعد آل سعد الغامدي، نوقشت في جامعة أم القرى سنة (١٤٢٧ هـ)، وهذه الدراسة تلتقي مع البحث في أنها متعلقة بابن حزم، وأن حدودها مجال العبادات، وهي دراسة مفيدة إلا أن الباحث لم يتعرض إلى موقف ابن حزم من قاعدة البديل، كما لم يذكرها ضمن القواعد التي انتقدها ابن حزم، إضافة إلى أنها حصرت حدود البحث بكتاب (المحلى) فقط، مع أن لابن حزم تفصيلاً للقواعد الفقهية في كتابه (الإحكام).

خامساً: رسالة علمية بعنوان (القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب) للباحث: فالح بن صقير بن منصور السفيناني نوقشت في جامعة أم القرى سنة (١٤٢٩ هـ)، وهذه الرسالة تلتقي مع هذا البحث في أنها تتعلق بابن حزم، وهي دراسة مفيدة، إلا أن حدود الرسالة تختلف مع حدود البحث الذي يقتصر على العبادات من كتاب (المحلى)، وهذه الرسالة يقال فيها ما سبق في الرسالة السابقة.

الغاية من البحث:

تعنى هذه الدراسة ببيان مفهوم البديل عند ابن حزم، وتأصيله قبولاً ورداً، مع ذكر أثر فقهي في العبادات أو أكثر من تطبيقات ابن حزم، مع تخريج بعض التطبيقات على مفهوم البديل عند ابن حزم.

المبحث الأول: مفهوم البديل عند ابن حزم

البديل من المصطلحات الفقهية التي اهتم بها الفقهاء لما يترتب عليها من قواعد ومسائل فقهية كثيرة، وكان ممن فصل في مفهوم البديل: ابن حزم الظاهري تفصيلاً تخلو عنه كتب القواعد الفقهية؛ ولأجل بيان مفهوم البديل عند ابن حزم بشكل دقيق؛ فإنني سأجعل الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: تعريف البديل في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني: مفهوم البديل عند ابن حزم، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف البديل في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البديل في اللغة: قال ابن فارس: «الباء والدا واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب»^(١). فالبديل يقتضي وجود أمرين: الأول: الأصل، والثاني ما ينوب عن هذا الأصل، فالنائب عن الأصل يسمى بدلاً^(٢)، ويأتي البديل بمعنى التغيير، فيقال: بدل الشيء: غيرَه، وتبديل الشيء: تغييره^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥).

قال البغوي: «يريدون أن يغيروا مواعيد الله تعالى لأهل الحديبية بغنيمة خيبر»^(٤). ومعنى التغيير أشمل من معنى نيابة الشيء عن غيره؛ لأن استعمال البديل بمعنى التغيير لا يلزم منه التوافق في الحكم، أو وجود النيابة، بل قد يكون التغيير لا إلى البديل، بالرفع والإزالة، ومن هذا الباب: أن الحنفية يعرفون النسخ بأنه بيان التبديل، والبديل هنا أعم من أن يكون فيه نيابة عن الحكم، بل هو بمعنى التغيير؛ لأن النسخ قد يكون إلى غير بدل، كما أن فيه تغييراً للحكم في أكثر الأحيان^(٥).

ويستعمل الفقهاء من معاني البديل في اللغة معنيين:

المعنى الأول: البديل بمعنى قيام شيء مقام شيء، وهو أكثر استعمال الفقهاء

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٠) مادة (بدل).
(٢) لسان العرب (١١/ ٤٨).
(٣) الصحاح (٤/ ١٦٣٢).
(٤) تفسير البغوي (ص: ١٢٠٤).
(٥) انظر في ذلك: فتح الغفار (ص: ٣٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٢).

للبدل. ^(١) المعنى الثاني: البدل بمعنى التغيير. ^(٢)

ثانياً: البدل في الاصطلاح ^(٣): يتناول الفقهاء البدل في إطار قاعدة فقهية لها ضوابط وشروط وفروع تندرج تحتها؛ فلم يهتموا بوضع تعريف خاص للبدل لاندراج البدل في قاعدة البدل له حكم المبدل، والتي هي أشمل من مجرد مصطلح البدل؛ ولأجل ذلك اكتفوا عند تعريف البدل بالمعنى اللغوي، وتركوا المعنى الاصطلاحي إلى معنى القاعدة، فجاء تعريف البدل عندهم ضمناً يُتلمس من خلال ما ذكره الفقهاء في قاعدة البدل.

وهذا الأمر: يفسر ما ذكره الدكتور عبد الله الجمعة من أنه لم يجد للبدل تعريفاً خاصاً، وأن غاية ما وجد عندهم أن البدل عبارة عن إقامة شيء مقام آخر عند تعذره. ^(٤) والدكتور عبد الله الجمعة: عرف البدل بالمعنى اللغوي الأول من معاني البدل: وهو قيام الشيء مقام غيره، إلا أنه أضاف للتعريف قيد التعذر، ويرجع وضع ذلك القيد إلى أن الدكتور عبد الله استفاد تعريف البدل من كلام الفقهاء على التيمم، والتيمم لا يكون إلا عند تعذر الماء حقيقة أو حكماً، غير أنه يشكل عليه أنه اقتصر في التعريف على أحد أقسام البدل، فلم يشمل الجميع؛ ولأجل توضيح ذلك لا بد من استعراض ملامح مفهوم البدل عند الجمهور من خلال الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية في محاولة لوضع تعريف منضبط له.

وللبدل عند الجمهور ثلاثة ملامح:

الملح الأول: أن الفقهاء يستعملون من معاني البدل في اللغة معنى قيام الشيء مقام غيره، فلا يستعملون - في سياق البدل - معنى التغيير.

والمقصود بقيام الشيء مقام غيره إنما هو من جهة الحكم، فلا يلزم توافق البدل مع المبدل عنه في كل شيء. ^(٥)

(١) أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٢٣/١).

(٢) الأحكام لابن حزم (٦/٥).

(٣) أقصد بالاصطلاح هنا: اصطلاح الجمهور المقابلين للظاهرة.

(٤) أحكام البدل في الفقه الإسلامي (٢٣/١).

(٥) قواعد المقرئ (ص: ١٨٩)، شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٨٧).

الملح الثاني: أن البديل عندهم إما أن يكون بدلاً تعذرياً بأن لا يمكن فعل الأصل؛ مما يلزم الرجوع إلى البديل، كما في التيمم والماء، وهذا النوع هو الغالب على أنواع البديل عند الفقهاء، كما يذكر الزركشي^(١).

وإما أن يكون البديل مخييراً فيه بين فعل الأصل وفعل البديل، ويكون الاختيار راجعاً إلى المكلف، والسبب في تساوي الأصل والبديل هو تساوي المصالح المترتبة على فعل كل منهما كما يذكر العز بن عبد السلام، كما في تخيير العبد بين الاستنجاء والاستجمار^(٢).

الملح الثالث: أن البديل من جهة المصدر إما أن يكون منصوباً عليه، وإما أن يكون اجتهادياً، وهذا الأمر يذكره أصحاب القواعد الفقهية إجمالاً، ويفصله ابن حزم في أثناء مناقشاته الفقهية، فكان الفقهاء تركوا التنصيص عليه إما لوضوحه، وإما لأن النص عندهم يشمل النص الحقيقي، ويشمل أيضاً ما يدخل تحت النص من عموم أو قياس^(٣). وقد خالف بعض الحنفية فيما سبق في أمرين:

الأمر الأول: أنهم يحصرّون مسمى البديل في البديل التعذري، فلا يطلقون على البديل المخير فيه أنه بدل، قال السرخسي: «إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى -، فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال، وليس كذلك؛ فإن المصير إلى البديل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا»^(٤).

والخطب في ذلك هيّئ إن كان المقصود مجرد المصطلح.

الأمر الثاني: أن البديل إذا كان تعذرياً، ودليله اجتهادي؛ فإنه يكون غير مقبول عندهم، قال الميرغني: «ولأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع»^(٥).

(١) المنشور في القواعد (١/٢٢٤).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/٩٦)، وانظر أيضاً: المنشور في القواعد (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) انظر في ذلك: المحلى (٧/١٥٥)، (٧/١٦٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧١).

(٤) المبسوط (٢/١٥٦).

(٥) الهداية (٢/٨٥-٨٦).

وعلى ذلك: فيشترطون في البديل التعذري ورود دليل خاص، فلا يقبلون فيه البديل التعذري الذي طريقه الاجتهاد، ولهذا الخلاف آثار في الفقه كما سيأتي في المبحث الثاني.^(١)

وبعد عرض ملامح البديل عند الجمهور يمكن تعريف البديل اصطلاحاً: بأنه حكم شرعي له ما يقوم مقامه إما نصاً وإما استنباطاً، وسواء كان بدلاً تعذرياً أم تخييرياً.^(٢)

شرح التعريف:

شرعي: خرج بذلك الحكم غير الشرعي.

شرع الله له: خرج بذلك الرأي المحض.

إما نصاً وإما استنباطاً: بيان لطريقة تشريع البديل؛ فإنه قد يكون بطريق النص أو الاستنباط.

تعذرياً أم تخييرياً: بيان لأنواع البديل.

المطلب الثاني: مفهوم البديل عند ابن حزم

يقوم منهج ابن حزم الفقهي على أساس الأخذ بالظاهر، فلا يقبل ابن حزم صناعة قاعدة أو مفهوم من خلال تحليل النصوص، بل تأخذ المفاهيم الفقهية عند ابن حزم طابعاً خاصاً من جهة أنها مفاهيم تقوم بناءً على النصوص الواردة في باب معين، دونما أن ترجع تلك النصوص إلى سياق محدد، أو معنى معقول من النصوص الشرعية، وعلى ذلك فلا يمكن معرفة المفاهيم عند ابن حزم إلا من خلال أمرين: الأول: معرفة ملامح المفهوم، والثاني: معرفة مستند ذلك المفهوم، وهذا ما سأقوم بدراسته في هذا المطلب.

إن مفهوم البديل عند ابن حزم يقوم على أصلين وثلاثة ملامح، فأما الأصلان: فالأصل الأول: الأخذ بظاهر النصوص الشرعية، والأصل الثاني: استعمال الألفاظ اللغوية الواردة في النصوص الشرعية في أقصى مدلولاتها اللغوية.

(١) سيأتي لذلك مثال في مسألة العجز عن الصلاة.

(٢) يمكن الاقتصار في التعريف على أن البديل: حكم شرعي له ما يقوم مقامه، ولكنني ذكرت تلك القيود؛ ليكون التعريف أكثر شمولاً ووضوحاً. والله تعالى أعلم وأحكم.

وأما الملامح، فثلاثة: الأول: يتعلق باشتراط دليل خاص على البديل، وهو راجع للأصل الأول، والثاني: استعمال البديل بمعنى قيام الشيء مقام غيره، والثالث: استعمال البديل بمعنى التغيير، والملح الثاني والثالث راجعان إلى الأصل الثاني.

وبعد هذا الإجمال أشرع بالتفصيل بما يناسب المقام من خلال ذكر الملامح الثلاثة للبديل عند ابن حزم مع بيان الأصل الذي يتخرج عليه حتى يكون بناء المفهوم صحيحاً:

الملح الأول: يشترط ابن حزم في البديل أن يدل دليل على كونه بدلاً، قال ابن حزم: «ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك»^(١). وينطلق ابن حزم في تأسيسه لمفهوم البديل منطلقاً ظاهرياً؛ فإن منهج ابن حزم يقوم على أساس الأخذ بالظاهر، ويستوي في ذلك عند ابن حزم ما يتعلق بالمسائل الفقهية وما يتعلق بالقواعد الفقهية والشرعية، فكل ما لم يقم عليه دليل صريح في حكمه فلا يقبل عنده، قال ابن حزم: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم - البتة في شيء من الأشياء كلها - إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها»^(٢).

فكل ما ليس عليه نص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ فإنه غير مقبول عند ابن حزم، وترتب على هذا الأصل أمران يتعلقان بالبديل:

الأمر الأول: أن ابن حزم لا يقبل البديل الاجتهادي؛ لأن كل بدل لا دليل عليه لا يكون مقبولاً عند ابن حزم.

ويقترّب ابن حزم من بعض الحنفية الذين يشترطون دليلاً خاصاً على البديل، إلا أن الفرق يظهر في أن ابن حزم لا يقبل البديل الاجتهادي مطلقاً، وأما بعض الحنفية؛ فإنهم يقبلون البديل الاجتهاد في غير حالات التعذر، ولكن لا يسمونه بدلاً.

الأمر الثاني: أن ابن حزم لا يقبل قاعدة البديل له حكم المبدل؛ لعدم وجود دليل خاص عليها، فيقول في ذلك: «ثم أين وجدتم في القرآن والسنة أو الإجماع أن البديل لا

(١) المحلى (١٥٥/٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (٥٥/٧-٥٦).

يكون إلا على صفة المبدل منه ، وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة»^(١).
ويسلك ابن حزم مسلكاً آخر في تقرير عدم صحة القاعدة خلافاً لأصله الظاهري،
فيرى أن القاعدة تتعارض مع اللغة العربية، فيقول: «وقد احتج بعضهم عليّ حيث
وافق هواه: بأن الحكم حكمه المبدل منه، فأعلمته بأن ذلك باطل بلغة العرب التي
خوطينا بها في القرآن والسنة وبحكم الشريعة.
أما اللغة، فإن البديل على أربعة أضرب: بدل البعض من الكل، وبدل البيان، وبدل
الغلط، وبدل الصفة من الموصوف، فليس في هذه الوجوه بدل يكون حكمه حكم المبدل
منه إلا بدل البيان وحده، كقولك: مررت بزيد رجل صالح، على أن أحدهما نكرة
والآخر معرفة»^(٢).

وهذا الدليل غير مسلم ؛ لكون محل بحث المسألة فقهيّاً لا لغويّاً، فضلاً عن أنه
اصطلاح النحاة لا جميع أهل اللغة، فلا يسلم إطلاق أنه قول جميع أهل اللغة، وإنما
هو عرف خاص للنحاة»^(٣).

كما يرى ابن حزم أن ترجمة القاعدة في حدّ ذاتها غير صحيحة؛ لأن كون الشيء
بدلاً عن الشيء يقتضي وجود التوافق في جميع الأحكام، ويقول في ذلك: «وأما قولهم:
إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب أن يكون البديل على
صفة المبدل منه؟

وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق، فأسقطتم في
التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم
للجنابة، وهو فرض في الغسل»^(٤). ولا يخفى أن ما ذكره ابن حزم فهم خاص له
للقاعدة، وإلا فإن محل البدلية كما سبق إنما هو في الحكم، وإلا لو اشترط التماثل في كل
شيء، لكان الشيء عين الشيء لا بدله؛ لأن بدل الشيء غيره ضرورة.

(١) المحلى (١٥١/٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٥٠-٤٩/٧).

(٣) انظر في ذلك: المساعد لابن عقيل (٤٣٣/٢) وما بعدها.

(٤) المحلى (١٥١-١٥٠/٢).

قال ابن تيمية: «فإن التيمم بدل عن الماء، والبديل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته»^(١).

ويبقى بعد هذا العرض يقال: إن الصواب كون قاعدة البديل له حكم المبدل قاعدة صحيحة، وأنها تندرج تحت القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة كبرى يظهر بها جانب اليسر ورفع الحرج في الشريعة، ويظهر جانب التيسير في قاعدة البديل لحكم المبدل في أن الشارع «ينقل المكلف من الأصل إلى الحكم البدلي عند العجز عن الأصل أو مشقته»^(٢).

ولم أجد في كتب القواعد الفقهية بحسب ما اطلعت من ذكر خلافاً في القاعدة، بل عادة ما تذكر كتب القواعد القاعدة دون إشارة إلى الخلاف فيها.

الملح الثاني: أنه يستعمل البديل بمعنى العوض عن الحكم الأصلي، قال ابن حزم: «لأنه لا يعوض من الماء إلا التراب»^(٣).

فيستعمل البديل بمعنى قيام شيء مقام شيء، وهذا الملح لا خلاف فيه بين ابن حزم والجمهور.

الملح الثالث: أنه يستعمل البديل بمعنى التغيير، قال ابن حزم: «وأما إذا تبدل الاسم، فقد تبدل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل، أو يخلل»^(٤).

والبديل هنا بمعنى التغيير؛ لأن الخمر تغيرت صفاتها حتى أصبحت شيئاً آخر، فلا يوجد شيء يقوم مقام شيء آخر في نفس حكمه، بل الحكم نفسه قد تغير، فالخمر حرام، ثم أصبح حلالاً، والخل حلال في الأصل، واستعمال البديل بمعنى التغيير لا يلزم منه التوافق في الحكم، وهنا يخالف ابن حزم الجمهور؛ فإن الجمهور يجعلون محل البدلية في قيام الشيء مقام غيره من جهة الحكم مما يجعل تغيير الحكم إلى حكم آخر لا يسمى بدلاً في نظر الجمهور، بخلاف ابن حزم الذي يستعمل اللفظ في كامل معناه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥٤/٢١).

(٢) أحكام البديل في الفقه الإسلامي (٨/١).

(٣) المحلى (١٣٤/١).

(٤) الأحكام لابن حزم (٦/٥).

اللغوي، حتى أطلق البديل على ما كان فيه تغيير للحكم، وأصل ذلك عند ابن حزم يعود إلى أنه في مقابل رفضه للقياس وسعّ دلالة الاسم، فجعل الحكم يتقيد نطاقه ومجال تطبيقه بحدود الاسم، فكل ما دخل في الاسم لا يجوز إخراجه إلا بنص أو إجماع^(١). وبهذا الأصل يجنح ابن حزم إلى توسيع دلالة اللفظ، الأمر الذي انعكس بالسعة والشمول على مفهوم البديل عند ابن حزم من جهة أنه يستعمل البديل بمعنيين: الأول: بمعنى قيام الشيء مقام غيره، والثاني: بمعنى التغيير، بخلاف الجمهور الذين يستعملونه في معنى قيام الشيء مقام غيره فقط، قال ابن حزم: «وأما إذا ورد لفظ لغوي، فواجب أن يحمل على عمومه، وعلى كل ما يقع في اللغة تحته، وواجب أن لا ندخل فيه ما لا يفيد لفظه»^(٢).

وفي مقابل توسيع دلالة اللفظ عند ابن حزم تضيق دلالة المعنى، وسار الجمهور على اعتبار المعاني في تقعيد القواعد، فإذا وجدت مجموعة من الأحكام تجتمع في معنى واحد، أو علة واحدة؛ فإنه يعلم من ذلك أن الشريعة تراعي تلك العلة في التشريع^(٣). وقد لاحظ الفقهاء أن التراب يقوم مقام التيمم، وأن القضاء يقوم مقام الأداء، وأن المجاز يقوم مقام الحقيقة، وأن الظن يقوم مقام اليقين، فاستنبطوا من ذلك أن البديل له حكم المبدل منه^(٤).

وهذا الاطراد في التفريع والبناء - عند الجمهور - يدل على أن الشريعة تعتبر البديل له حكم المبدل عنه، وللأدلة من القوة بعد الاجتماع ما ليس للدليل الواحد؛ فإن الأدلة إذا اجتمعت فبلغت مبلغاً يقطع به، فصارت من هذا الوجه قطعية^(٥).

(١) المحلى (١٤٤/٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٥٩/٣).

(٣) انظر في ذلك: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١).

(٤) درس الأستاذ فادي عبد الفتاح الجن هذه القواعد المتفرعة عن قاعدة البديل له حكم المبدل دراسة وافية في رسالته للماجستير التي بعنوان: قواعد الأصل والبديل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ١٢٨) وما بعدها.

(٥) انظر في تعريف الاستقراء المعنوي للشريعة: الموافقات (٨١/٢).

المبحث الثاني: تأصيل البديل عند ابن حزم وأثره في العبادات

يُعنى ابن حزم بشكل أساسي ببيان مرجعية مصطلح البديل من جهة مسوغاته أو ما يعتمد عليه؛ فإنه في الوقت الذي يرفض ابن حزم فيه قاعدة البديل له حكم المبدل من جهة التنظير يجده الناظر يفصل في مصطلح البديل، فربما قَبِلَ البديل، وربما رَدَّه، والقبول والرد راجعان إلى صحة الدليل الذي اعتمد عليه البديل من عدمه، وهذا التفصيل يتعلق بأحاد أدلة البديل، وهو أمر يميز المفاهيم الفقهية عند ابن حزم الذي يصيغ المفهوم وفق دليل منهجي عام وفق أصله الظاهري، ثم يأتي بدليل لآحاد المسائل الفقهية، وهذا المنهج يتناسب والمذهب الظاهري؛ فإنه مذهب لا يقوم على النظر إلى المعنى، فضلاً عن تأصيل القواعد على وفق المعاني، فكان لازماً النظر إلى مستند البديل المقبول والبديل المردود.

وتفصيل آحاد أدلة البديل غير موجود عند الجمهور بشكل عام، إلا ما سبق عند الحنفية، وسبق بيان حقيقة ذلك الخلاف، ويرجع السبب عند الجمهور في ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: ما سبق من أن الجمهور يبنون قواعد بناءً على اتفاقها في المعنى، ومن ثم يستدلون بها لا على أنها في ذاتها دليل، وإنما لأجل الأدلة التي دلت على كونها قاعدة.

الأمر الثاني: أن من منهج الجمهور ترك مساحة من عمومية في المصطلحات يكون مرجع التقييد والتخصيص فيها إلى الواقع التطبيقي للفقه، وقد أشار إلى ذلك الطاهر ابن عاشور بقوله: «وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة كثيراً من مهمات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول»^(١).

وتعود تلك العمومية عند الجمهور إلى الاختلاف في القرائن والأدلة والسياقات وتعارض القواعد عند التطبيق، وذلك كما في مسوغات صرف الأمر والنهي عن مقتضاهما، والمرجحات، وكل ما يتعلق بالقرائن؛ فإن محل ذلك في الفروع، وليس في

(١) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص: ١٦٧).

تلك العمومية تقدم من علم الفقه على الأصول، ولا تأخر من علم الأصول، وإنما هما علمان يكمل بعضهما بعضاً، فالأصول التنظير فيها أصل، والفقه التطبيق فيه أصل. وسأجعل الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: تأصيل البديل المقبول عند ابن حزم وأثره، والمطلب الثاني: تأصيل البديل المردود عند ابن حزم وأثره، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تأصيل البديل المقبول عند ابن حزم وأثره

ترجع آحاد أدلة البديل المقبول عند ابن حزم في أبواب العبادات إلى أربعة أصول: النص، والإجماع، ورفع الحرج، وتبديل الاسم، وسأبين كل أصل وحده مع أثر فقهي أو أكثر بحسب ما يقتضيه المقام:

الأصل الأول: النص: يرى ابن حزم أنه لا بد من نص شرعي يدل على أن هذا الحكم بدل عن هذا الحكم، وإلا فإن البديل لا يكون مقبولاً، قال ابن حزم: «ولا يجزئ غير واجب عن واجب إلا بنص وارد في ذلك»^(١).

ومفهوم النص عند ابن حزم يشمل كل ما يدل على المعنى دلالة تنصيص أو دلالة ظهور، قال ابن حزم: «والنص هو اللفظ الوارد في القرآن، أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه»^(٢).

ويتفق ابن حزم مع الجمهور فيما يتعلق بجعل النص الشرعي طريقاً لتعيين البديل، ولا إشكال في ذلك.

الأثر الفقهي: لما كان النص طريقاً متفقاً عليه بين ابن حزم والجمهور؛ فإن الآثار الفقهية التي مستندتها النص غالبها محل اتفاق، فلا تحتاج إلى تفصيل للمسائل الفقهية، قال ابن حزم: «وأما القرآن، فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين، ومن هؤلاء العشرة صيام ثلاثة أيام، ومن عتق رقبة الظهار صيام شهرين متتابعين، وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين ومن هؤلاء

(١) المحلى (١٥٥/٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٢/١).

العشرة صيام ثلاثة أيام، وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكيناً، وأبدل تعالى من هدي المتعة صيام عشرة أيام، ومن هدي الأذى صيام ثلاثة أيام، فبطل ما ادعوه»^(١).

وهذه آثار واضحة لا يختلف فيها ابن حزم مع الجمهور من جهة أصل مشروعية البديل.

الأصل الثاني: الإجماع: يرى ابن حزم أن الإجماع الذي تقوم به الحجة «هو ما تيقن أن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا»^(٢).

فابن حزم يحصر الإجماع في عصر الصحابة، وفيما ثبت اليقين أنهم قالوه عن النبي ﷺ، وعلى ذلك فيكون البديل مقبولاً عند ابن حزم بالنسبة للإجماع إذا استوفى الشروط التي ذكرها، والصواب أن الإجماع لا ينحصر في عصر الصحابة؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لا تفرق بين عصر الصحابة، وعصر من بعدهم^(٣).

الأثر الفقهي للإجماع: من تطبيقات الإجماع كمستند للبديل قول ابن حزم: «وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»^(٤).

فالتيمم بدل عن الوضوء، وهنا جعل ابن حزم كل ما يبطل حكم الوضوء يبطل حكم التيمم، واستند في ذلك إلى الإجماع، وهذا لا خلاف فيه بين ابن حزم والجمهور فيما يتعلق بجعله قائماً مقام الوضوء.

الأصل الثالث: رفع الحرج: من الأصول المعتمدة في تعيين البديل عند ابن حزم رفع الحرج، ويكون ذلك فيما إذا دخل الحرج على الحكم الأصلي؛ مما يترتب عليه من وجهة نظر ابن حزم إسقاط الحكم، ويصيح ابن حزم ذلك في قاعدة كلية محكمة بقوله:

(١) الإحكام لابن حزم (٧/٤٩-٥٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٤٧)، وللمزيد في الإجماع عند ابن حزم انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤١) وما بعدها.

(٣) الإحكام للآمدي (١/٣٠٤).

(٤) المحلى (٢/٢٢٢).

«فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء»^(١).

فكل حكم دخله العجز؛ فإن المكلف ينتقل فيه إلى بدله وهو الإسقاط، قال ابن حزم: «فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة»^(٢).

والمقصود بالإسقاط هنا عدم قيام شيء مقام شيء، فإذا كان في فعل العبادة حرج؛ فإن البديل عند ابن حزم هو الإسقاط، وإذا سقط الحكم صار معفواً عنه، قال ابن حزم: «ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه، فهو ساقط معفو عنه»^(٣).

والسبب في الانتقال إلى الإسقاط: ما سبق أن من ملامح مفهوم البديل عند ابن حزم: وجود دليل يدل على البديل، فإذا لم يوجد ذلك الدليل؛ فإن الحكم يسقط، ويستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقول رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

كما يقرر ابن حزم أن كل ما كان فيه حرج وعسر، فالله تعالى لم يجعله علينا، ولا أراد منه^(٥).

ويبقى أن توسيع دلالة رفع الحرج عند ابن حزم راجع إلى اللفظ لا إلى المعنى، فلا يلزم من ذلك أن ابن حزم يعمل بمقاصد الشريعة لأمرين:

الأمر الأول: أن من منهج ابن حزم حمل اللفظ على جميع ما يقتضيه في اللغة، فإسقاط الحرج جاء عاماً شاملاً لأفراده^(٦).

الأمر الثاني: أن القول بمقاصد الشريعة فرع القول بالقياس، وابن حزم لا يقول بالقياس.

ولم يعرف ابن حزم الحرج الواجب رفعه، ولعله لم يعرفه اكتفاءً بمعناه اللغوي،

(١) المحلى (٧٥/٢).

(٢) المصدر السابق (٧٤-٧٥/٢).

(٣) الأحكام لابن حزم (٧٨/١).

(٤) المحلى (٧٤/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٠٣/٦) بتصرف يسير.

(٦) المصدر السابق (٥٣/١) بتصرف يسير.

وقد عرّف ابن فارس الحرج في اللغة بقوله: «الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمع الشيء وضيقه»^(١).

فالحرج في اللغة: هو الضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) أي ضيق^(٢).

ولم أجد للمتقدمين تعريفاً واضحاً للحرج، وقد عرّفه بعض المعاصرين؛ إلا أنهم لم يخرجوا بالنسبة لجوهر التعريف عن المعنى اللغوي، مع إضافة قيود تتعلق بمحل الحرج، وزمنه، قال معالي الدكتور يعقوب الباحسين: «الحرج في الشرع أطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء كان واقعاً على البدن أو على النفس، أو عليهم معاً، في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً»^(٣).

والتعريف فيه الاكتفاء بالمعنى اللغوي، مع إضافة بعض الزيادات التي تعتبر قيوداً كاشفة، فالقيد الأول يبيّن محل الحرج وأنه يقع على البدن أو النفس، والقيد الثاني يبين زمن الحرج وأنه في الدنيا، أو الآخرة، أو فيهما معاً.

وكون الحرج يقتضي التخفيف مما لا خلاف فيه بين ابن حزم والجمهور، ولكن الخلاف في أثر ذلك الحرج، فيرى ابن حزم أن بدل الحكم الذي دخله الحرج هو الإسقاط، وأما الجمهور فلا يلتزمون الإسقاط، بل قد ينتقلون إلى الاجتهاد في معالجة تخلف الحكم الأصلي، وسأذكر أثرين فقهيّين: أحدهما تكلم عليه ابن حزم، والثاني مخرجاً على كلام ابن حزم:

الأثر الفقهي الأول: اتفق أهل العلم على أن من كان على يديه جبيرة لا يجب عليه نزاعها إذا كان في ذلك حرج، ثم يختلفون بعد ذلك في الواجب فعله، على قولين رئيسين: القول الأول: يرى ابن حزم أن الحكم قد سقط، وأنه لا يجب بدله حكم آخر كالمسح أو الغسل.

دليله: استدلل ابن حزم بالأدلة السابقة من أن ما دخله الحرج فحكمه الإسقاط،

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠) مادة (حرج).

(٢) تفسير البغوي (ص: ٨٧٦).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ٣٧).

وفي ذلك يقول: «فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأتِ قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك»^(١). والاستدلال هنا جاء مركباً من أن الحرج يوجب إسقاط الحكم، ثم إن البديل لا يثبت إلا بدليل.

القول الثاني: الواجب مسح الجبيرة بالماء إذا لم يستطع الغسل، وبعض العلماء يحكي الإجماع على مشروعية المسح على الجبائر عند عدم إمكان الغسل، قال إمام الحرمين: «فأما مسح الجبيرة بالماء، فواجب لا اختلاف فيه، وإنما اختلف الأئمة في أنه هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؟ فقال بعضهم: لا يجب ذلك، بل يكتفى بما يسمى مسحاً كالخف؛ فإن المفروض من مسحه ما ينطلق عليه الاسم.

وقال آخرون: يجب الاستيعاب؛ فإن مسح الجبائر أقيم مقام غسل ما تحته، فيجب استيعاب الساتر، وليس هذا كالمسح على الخف؛ فإنه أثبت رخصة وتخفيفاً مع القدرة على غسل القدم، فكان الاختصار على مسح بعض الخف لا ثقاً به، والمسح على الجبائر ثابت للضرورة، فيجب فيه الإتيان بالممكن من الاستيعاب»^(٢).

فإمام الحرمين لا يحكي خلافاً في وجوب المسح على الخفين، وإنما يذكر الخلاف في وجوب استيعاب المسح على الجبيرة، ويبين أن من الفقهاء من قاسها على الخفين فلم يوجب الاستيعاب، واكتفى بما يطلق عليه مسمى المسح؛ لأن ذلك حكم المسح على الخفين، ومنهم من لم يقسها على الخفين للفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة من جهة أن المسح على الخفين رخصة، والمسح على الجبيرة عزيمة، فتكون أقرب إلى غسل اليدين مما يعني وجوب استيعاب المسح»^(٣).

(١) المحلى (٢/ ٧٤-٧٥).

(٢) نهاية المطلب (١/ ٢٠٠).

(٣) حكاية الإجماع مع مخالفة الظاهرية راجع إلى عدم اعتبار الظاهرية من أهل الإجماع عند إمام الحرمين، انظر: البرهان (٢/ ٧٨٤).

أدلتهم: رجع الجمهور إلى الاجتهاد والاستدلال في معالجة تخلف الحكم الأصلي، فمنهم من استدل بأن ابن عمر رضي الله عنهما يرى جواز المسح على العصائب ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان من وجهة نظرهم إجماعاً سكوتياً^(١). ومنهم من استدل بالقياس على الخفين من جهة أنه محل ضرورة، فجاز المسح عليه قياساً أولوياً؛ فإنه إذا جاز المسح في غير أحوال الضرورة، ففي أحوال الضرورة أولى^(٢).

وأياً كان الأقرب صحة؛ فإن الفقهاء متفقون - كما يحكي إمام الحرمين - على وجود بدل مستنده الاجتهاد إما من خلال القياس، وإما بالاعتماد على قول الصحابي. وكلا هذين الدليلين غير مقبولين عند ابن حزم: فالقياس غير مقبول عنده، وكذا قول الصحابي، والإجماع لا يقبل منه ابن حزم إلا إجماع الصحابة فقط، وعلى ذلك: فالإجماع السكوتي غير مقبول عنده^(٣).

هذا ما سلكه ابن حزم - رحمه الله - من إسقاط الحكم، والصواب الرجوع إلى أدلة الشرع الأخرى، والتي منها قول الصحابي؛ فإن فعل ابن عمر لا يمكن أن يفعله برأي مجرد، كما أن الشريعة تنص على الحكم إما بطريق التنصيص، وإما بطريق الشمول، والشمول إما لفظي وإما معنوي^(٤).

الأثر الفقهي الثاني:

اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا لم يستطع الصلاة قائماً صلى قاعداً، وأنه إذا لم يستطع الصلاة قاعداً صلى مضطجعاً، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا لم يستطع

(١) المجموع (٣٦٨/٢)، المغني (٣٥٥-٣٥٦/١)، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨-٣٤٩/١) وصححه.

(٢) المجموع (٣٦٨/٢)، المغني (٣٥٥-٣٥٦/١).

(٣) انظر رأي ابن حزم في المسائل السابقة: الإجماع خاص بالصحابة انظر: الإحكام لابن حزم (٤٧/١)، وعدم قبول قول الصحابي انظر: الإحكام لابن حزم (١١٣/١) والمحلى (٢٣/٦)، وانظر في الإجماع السكوتي: الإحكام لابن حزم (١٧٩/٤) وما بعدها، وسيأتي كلامه على القياس في المطلب الثاني.

(٤) أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد والاستنباط في المسائل النازلة، انظر في ذلك: أصول الجصاص (١٧/٤) وما بعدها.

المصلي الحركة مطلقاً: هل يلزمه الصلاة بعينه أو بقلبه أو بحاجبيه أو لا؟
القول الأول: لا تؤدى الصلاة بالحاجبين والعينين والقلب، وهو مذهب الحنفية.^(١)
دليلهم: عدم وجود دليل يدل على ذلك، ولعدم صحة القياس على الرأس؛ فإن
الرأس يتأدى به ركن الصلاة، بخلاف العينين^(٢).
وهذا القول متوافق مع مفهوم الحنفية للبدل؛ فإنهم يشترطون فيه دليلاً خاصاً
كما سبق.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى
أنه يومئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقلبه^(٣).
دليلهم: أن الصلاة لا تسقط ما دام الإنسان يعقل؛ ولأن ذلك هو مقتضى
الاحتياط^(٤).

ولم أجد لابن حزم بحسب ما اطلعت تناولاً لهذا الفرع، وبالتخريج على أصله
فإن الصلاة تسقط في هذه الحال؛ أما سقوطها فببناءً على أنه لا يكلف الإنسان إلا
ما يستطيع، فكل ما عجز عنه الإنسان يسقط عنه، وأما عدم صحة الصلاة بالقلب
ونحوه، فلأنه لم يرد به نص، وأما أصل الاحتياط؛ فإنه غير مقبول عند ابن حزم، كما
أنه لا يرى حجية القياس والله تعالى أعلم^(٥).

الأصل الرابع: تبدل الاسم: المقصود بتبدل الاسم عند ابن حزم هو تغيير في
خواص الاسم يترتب عليه تغيير إطلاق مسمى الاسم بحيث يكون له اسم آخر، مما
يلزم منه تبدل الحكم، قال ابن حزم: «والحق من هذا هو أن الأسماء في اللغة والديانة
واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها، فللفضة صفاتها التي إذا وجدت في شيء
سمي ذلك الشيء فضة، وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى

(١) الهداية (٢/٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٢)، روضة الطالبين (١/٢٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/٤٦٤)،
البنية شرح الهداية (٢/٦٤٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٢)، الكافي لابن قدامة (١/٤٦٤).

(٥) انظر في ذلك: الأحكام لابن حزم (٦/٧) وما بعدها.

في العالم.

وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم.

فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما في العالم^(١).

ويعلل ابن حزم ذلك بأن الشريعة إنما جاءت بأحكام لمسميات خاصة لأجل صفات فيها، فإذا تغير الاسم علم تبدل الحكم، واعتبار الصفات في المسميات عند ابن حزم ليس معناه القول بالقياس، وإنما ينظر ابن حزم إلى أن الاسم إنما سمي اسماً لوجود تلك الصفات فيه، ولكن لا يقبل أن يتعدى حكم الاسم إلى غيره بجامع تلك الصفات، ويسمي ذلك زيادة في الدين، وفي ذلك يقول ابن حزم: «فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام إذا نص في القرآن، أو في كلامه على اسم ما بحكم ما، فواجب أن لا يوقع ذلك - ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط، ولا يتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فيه، وأن لا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين، وهو القياس، والنقص منه نقص من الدين، وهو التخصيص، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا»^(٢).

وعلى ذلك: فالحكم يدور مع الاسم عند ابن حزم، كما أنه يعتبر الصفة هي سبب التسمية، ولا يقبل أن يتعدى حكم الاسم بسبب وجود الصفة في غيره، وإنما ينظر إلى إطلاق الاسم على المسمى من عدمه، بخلاف الجمهور الذين يجعلون للصفة سطوة في زيادة الأحكام من جهة القياس، ومن جهة النقص بالتخصيص^(٣).

واستعمال البديل هنا عند ابن حزم جاء بمعنى التغيير الذي لا يشترط فيه الاتحاد في الحكم، وهو تطبيق لما سبق في الملمح الثالث من ملامح البديل عند ابن حزم، وهو

(١) المحلى (٢٢٥/٥-٢٢٦).

(٢) الإحكام لابن حزم (٢٠/٨-٢١).

(٣) المصدر السابق (٥٩/٣).

يظهر أن مفهوم البديل عند ابن حزم أوسع منه عند الجمهور؛ لكونه يرجع إلى استعمال اللفظ في كامل معناه اللغوي مراعيًا أصله الظاهري.

وسأذكر لذلك أثرين فقهيين: أحدهما فيه كلام ابن حزم، والثاني أثر فقهي لمسألة نازلة أُخْرِجَ حكمها على كلام ابن حزم:

الأثر الفقهي الأول: اتفق الفقهاء على أن الخمرة إذا استحالت بنفسها خلا فإنها تكون طاهرة، والمقصود بالاستحالة: هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات^(١).

وقد اختلف الفقهاء في جعل الاستحالة طريقاً للتطهير على قولين رئيسين: القول الأول: ذهب الحنابلة في الراجح من المذهب إلى أن الاستحالة ليست طريقاً للتطهير، إلا في الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا^(٢).

دليلهم: استدلوا بحديث أبي طلحة رضي الله عنهما حينما سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»^(٣) (٤). القول الثاني: الاستحالة طريق للتطهير، وأصحاب هذا القول اختلفوا في الاستدلال للمسألة على وجهين:

الوجه الأول: وهو استدلال ابن حزم، وملخصه أن ذلك راجع إلى أنه إذا تبدل الاسم تبدل الحكم، قال ابن حزم: «وأما إذا تبدل الاسم، فقد تبدل الحكم بلا شك، كالخمر يتخلل، أو يخلل؛ لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمراً»^(٥). والتبديل هنا بمعنى التغيير؛ لكون الحكم قد تغير من تحريم إلى حلٍّ، كما في الخمر تبدل خلاً.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٣٥٠)، وانظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (٤/٢١) قرار رقم: (١٩٨).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٠٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل (ص: ٤٠٦) حديث رقم (٣٦٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٥) الإحكام لابن حزم (٥/٦).

الوجه الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك راجع لزوال المعنى الذي لأجله كان التحريم^(١).

وهم يجعلون الحكم يدور مع الوصف؛ لأنهم يرون أن «استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها»^(٢).

فالفقهاء لاحظوا المعنى، وابن حزم لاحظ الاسم، وملاحظة الاسم عند ابن حزم تعطي مساحة واسعة في استنباط الأحكام في مقابل رفض ابن حزم للقياس؛ فإن ابن حزم يربط بين الحكم والمسمى، ثم يربط بين المسمى والصفات، وذلك تخلصاً من أن يكون قد اقترب من أهل القياس.

الأثر الفقهي الثاني: اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة فقهية تعتبر من النوازل، وهي مسألة حكم استعمال العطور التي يضاف إليها شيء من النسب الكحولية التي قد تكون قليلة أو كثيرة، كما يضاف إليها مادة غير صالحة للشرب الآدمي^(٣). فمن المعاصرين من حرّمها لوجود الإسكار فيها، ومنهم من فرّق بين نسبة الخمر الكثيرة والقليلة، فأجاز القليلة رفعاً للحرّج، ومنع الكثيرة^(٤).

وإعمالاً لقاعدة ابن حزم التي يرى فيها أن الحكم يدور مع الاسم، والاسم يدور مع الصفات، فإنه بالنظر في هذه العطور يجد الناظر أنها قد تغيرت بعض صفاتها، بدليل أن الخمر تشرب ولها رائحة الخمر، وأما العطور فهي غير مخصصة للشرب، ورائحتها مختلفة، وقد ترتب على اختلاف هذه الصفات تبدل وتغير الاسم، ويدل لذلك أيضاً ما جاء في تعليل فتوى قطاع الإفتاء في دولة الكويت من أن المادة المستعملة في العطور مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية^(٥).

وبناءً على ذلك: فإن استعمال العطور التي تحتوي على كحول عند ابن حزم جائز تخريجاً على أصله؛ نظراً لتغير صفاتها الأمر الذي ترتب عليه تغير الاسم والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٩).

(٣) العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢١).

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٨) وما بعدها.

(٥) فتاوى قطاع الإفتاء دولة الكويت (٤/٢٣).

المطلب الثاني: تأصيل البديل المردود عند ابن حزم وأثره

مساحة البديل المردود عند ابن حزم أوسع من البديل المقبول؛ فإن كل بديل يعتمد على دليل غير مقبول فهو مردود عند ابن حزم؛ ولأجل ذلك فمن الصعوبة دراسة جميع الأصول المردودة عند ابن حزم وما يتفرع عنها، إلا أن استقراء منهج ابن حزم يدل على أن البديل المردود في العبادات يرجع إلى إحدى ثلاث أحوال: الأولى: ما يكون أصل دليل مشروعية البديل غير مقبول، والثانية: ما يكون دليل صفة البديل دليلاً غير مقبول، والثالثة: ما يكون دليل تأويل البديل دليلاً غير مقبول، وسأبين كل حال وحدها، مع ذكر أصل أو قاعدة، وأثر فقهي لها:

الحال الأولى: ما يتعلق بأصل المشروعية: والمراد بذلك أن يكون مستند المشروعية دليلاً غير مقبول من وجهة نظر ابن حزم، وسأكتفي بذكر أصل القياس؛ لكونه من أكثر الأصول التي يرجع إليها البديل في المسائل المختلف في وجود بدل لها، ومن المعلوم أن ابن حزم يرى أن القياس لا يصلح دليلاً يتعلق به في تشريع الأحكام، ولابن حزم مسالك في إبطال القياس معلومة في كتبه، وقد ناقشها الأصوليون في كتب الأصول^(١). إلا أن له مسلكاً قلما يوجد في كتب الأصول، وهو مسلك مناقشة مصطلح القياس كمصطلح أصولي، ولهذا المسلك أثر في البديل من جهة كونه سبباً لرد البديل، وملخص ذلك أن ابن حزم يرى أن القياس له مرحلتان:

المرحلة الأولى: مرحلة الشبه، فيقرر ابن حزم فيها أن القياس حقيقته تشبيه حكم بحكم، قال ابن حزم: «وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء»^(٢). ويقرر أيضاً: أن وجود شبه بين شيئين أو حكمين أمر مرده إلى الملاحظة والمشاهدة فلا وجه لإنكاره، وأن هذا الشبه لا يصلح للاعتماد عليه؛ لأنه لا يوجد شيئين في الدنيا إلا وبينهما قدر من الاشتباه، فاعتبار ذلك يؤدي إلى تماثل جميع الأشياء في الواقع، وهو أمر تنكره البديهة^(٣).

(١) انظر في خلاف الأصوليين في حكم التعبد بالقياس شرعاً: الإحكام للآمدي (٤ / ٣١) وما بعدها.
(٢) الإحكام لابن حزم (٨ / ١٢٢)، وانظر للمزيد: البحر المحيط (٥ / ٢٣٠).
(٣) المصدر السابق (١ / ٤٨).

وقد أحسن ابن حزم في التعبير عن القياس بالمشابهة، إلا أنه ألزم الخصم بعموم الشبه، وهو ما لا يلزم القائلين بالقياس؛ لأن محل الشبه عند القياسيين إنما هو في العلة، أو ما يدل على العلة، وعلى ذلك: فتفسير ابن حزم للشبه غير موافق لما هو عند الجمهور.

المرحلة الثانية: مرحلة النقل، وهي مرحلة نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ويرى ابن حزم أن ذلك لا يصلح طريقاً للحكم الشرعي؛ لأنك إذا قست شيئاً على شيء بناء على استوائهما في شبه ما؛ فإن لمقابلك أن يستدل بما فيه الاختلاف لإبطال ذلك القياس، الأمر الذي ينتج عنه تضارب الأحكام، والتنازع المذموم، قال ابن حزم: «وهكذا كل ما رمتم الجمع بينهما بالقياس؛ لاجتماعهما في بعض الصفات؛ فإنه لا بد فيهما من صفة يفترقان فيها»^(١).

وما ذكره ابن حزم غير مُسلم به عند جماهير الأمة؛ لأن المقصود بالنقل إنما هو نقل الحكم بعد الاتفاق في العلة التي هي سبب الحكم^(٢).

الأثر الفقهي: اتفق الفقهاء على أن قضاء الصوم مشروع في الجملة بالنسبة للمسافر والمريض، واختلفوا في وجوب القضاء على من أفطر متعمداً في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: من أفطر متعمداً في نهار رمضان، فلا يشرع قضاؤه، وبه قال ابن حزم^(٣).

دليله: استدلل ابن حزم لقوله بأنه لم يأت دليل يدل على مشروعية قضاء صيام من أفطر متعمداً في نهار رمضان، والقضاء يحتاج إلى دليل خاص، قال ابن حزم: «فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل»^(٤).

القول الثاني: يجب القضاء على من أفطر متعمداً في نهار رمضان، وبه قال

(١) المحلى (٥٨/٢).

(٢) انظر في حجية القياس عند الأمة: البرهان (٧٦٤/٢) وما بعدها.

(٣) المحلى (١٨٠/٦).

(٤) المصدر السابق (١٨١/٦).

الجمهور^(١)

دليلهم: القياس على الفطر بالقيء عمدًا، بجامع وجود طلب القيء والتعمد^(٢).
وهذا الدليل ذكره ابن حزم مبيناً أنه معتمد من جعل القضاء واجباً، وقد بينَّ
النووي وجه هذا القياس بأن سبب الفطر بالقيء عمدًا هو التعمد، وعلى ذلك فيكون
وجه القياس هو التعمد، فكل من تعمد الفطر يجب عليه القضاء^(٣).

ولما كان أصل القياس غير مقبول عند ابن حزم، فلم يقل بقضاء الصوم لمن أفطر
متعمداً؛ لأن أصل دليل مشروعية البديل دليل غير مقبول من وجهة نظره.

الحال الثانية: ما يرجع إلى صفة المشروعية: المقصود بصفة البديل ما يتعلق بكيفية
فعل البديل بعد الاتفاق على مشروعية البديل من حيث الجملة؛ فإنه إذا وقع الاتفاق
على البديل فلا يلزم منه الاتفاق على صفة الفعل؛ لأن ذلك راجع إلى أصول أو قواعد
مختلف فيها، وسأذكر أثراً فقهياً يرجع إلى قاعدة مختلف فيها بين ابن حزم والجمهور،
وهي قاعدة القضاء يحكي الأداء التي تعالج ما يتعلق بصفة القضاء فيما إذا أمرت
الشريعة بأمر في وقت معين، فلم يفعله المكلف، ثم جاء أمر بقضاء ذلك المتروك؛ فتأتي
قاعدة القضاء يحكي الأداء لتوضيح أحكام القضاء من جهة كيفية الفعل وتفاصيل
الأحكام^(٤).

وعند النظر إلى القاعدة من هذا الوجه؛ فإن هذه الإحالة تجعل القضاء قائماً مقام
الأداء، الأمر الذي يجعل تعريف البديل ينطبق على ذلك، والبديلية هنا راجعة إلى صفة
البديل لا إلى أصل البديل، الذي ثبت له دليل مستقل، ويدل لكون القضاء بدلاً عن الأداء
قول ابن قدامة: «ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، بدليل سائر العبادات»^(٥).

وكذلك قول ابن تيمية: «ولهذا يستحب للمسافر أن يفطر ويقضي، والقضاء بدل
عن الأداء، وكذلك المريض الذي يشق عليه الصوم يفطر ويقضي، والقضاء بدل عن

(١) الإشراف (١/٤٣٤)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٤)، المغني (٤/٣٦٥).

(٢) المحلى (٦/١٨١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٤)، وانظر للمزيد: نهاية المطلب (٤/٢٩-٣٠).

(٤) المنثور في القواعد (٣/٦٩).

(٥) المغني (٤/٣٦٦).

الأداء»^(١).

ويرى ابن حزم أن قاعدة القضاء يحكي الأداء غير صحيحة، فيقول: «واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدي كما لزمّت إذا فاتت، وهذا أيضاً دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو خطأ»^(٢).

وعدم صحة هذه القاعدة عند ابن حزم راجعٌ إلى أمرين:

الأمر الأول: أن تعقيد القواعد دون دليل مباشر من الكتاب والسنة والإجماع تعقيد غير صحيح حسب المنهج الظاهري.

الأمر الثاني: أنه يلزم على هذه القاعدة لوازم غير صحيحة من وجهة نظر ابن حزم؛ فإنه يلزم من يقول بها أن يجعل قضاء صلاة الجمعة ركعتين كحال الأداء، وأن يجعل صفة قضاء صلاة المريض أن تكون معتبرة بحاله أثناء المرض^(٣).

وما ذكره ابن حزم في الأمر الثاني غير لازم للقائلين بالقاعدة؛ لأن الفقهاء على أن القواعد الفقهية قواعد استثنائية، وكليتها إنما هي من جهة الأغلبية^(٤).

كما أن ترك حكم الأغلبية ومتابعة خلافها لا يكون إلا لعارض من دليل أو قرينة، فمن ذلك: أن بعض العبادات لا تقبل القضاء مثل صلاة الجمعة، ومن ذلك أيضاً: أن الرخصة بالنسبة للمريض إنما هو أمر عارض؛ ولذلك يعرف الأصوليون الرخصة بأنها: تخفيف الحكم لعارض مع قيام السبب للحكم الأصلي؛ من أجل أن يضعوا حداً للفرق بين النسخ والترخص^(٥).

فصار تفسير ابن حزم للقاعدة غير موافق لتفسير القائلين بالقاعدة^(٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٠ / ٢٦).

(٢) المحلى (٣٠ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٣٠ / ٥).

(٤) انظر في ذلك: كتاب القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه للدكتور محمد بن حمود الوائلي (ص: ٣١).

(٥) المنشور في القواعد (٧١ / ٣)، وانظر في تعريف الرخصة: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (ص: ٧١) بتصرف يسير.

(٦) فصل الزركشي في القاعدة تفصيلاً مفيداً يتضح به عدم صحة تفسير ابن حزم للقاعدة، انظر: المنشور في القواعد (٦٩ / ٣) وما بعدها.

الأثر الفقهي: اختلف الفقهاء في حكم صلاة من ذكر صلاة سفر في حضر أو العكس، ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يذكر صلاة حضر في سفر، وفي هذه الصورة قولان: القول الأول: يرى ابن حزم أن الأداء يكون بحسب حال القضاء، فإن من نسي صلاة حضر، فتذكرها في السفر، فالواجب عليه أن يصليها ركعتين. دليله: استدلال ابن حزم بقول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل وقت الصلاة المنسية هو وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه، أو نام عنها، فكان المعتبر هو وقت التذكر^(٢).

وما ذكره ابن حزم رحمه الله لا تسعفه الدلالة اللغوية؛ لأن حديث النبي ﷺ فيه شرط ومشروط، فالشرط هو النسيان، والمشروط وجوب قضاء الصلاة، فالصلاة التي نسيها العبد أو نام عنها يطالب بفعلها، والمعتبر في المطالبة هو تلك الصلاة التي نسيها أو نام عنها؛ لأن الجار والمجرور وهو قوله ﷺ: «من صلاة» يتعلقان بفعل الشرط، فالقضاء وجب بسبب عدم أداء الصلاة، وهذا القضاء ثابت بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة»، فدل ذلك على أن محل النظر بالنسبة للفعل هو تلك الصلاة التي نسيها العبد أو نام عنها؛ لوجوب تعلق المشروط بالشرط، وابن حزم ألغى الشرط واكتفى بالمشروط، وهذا الإلغاء غير مسلم، لأن المشروط معلق بالشرط وإلا لما كان للشرط فائدة.

القول الثاني: المذاهب الأربعة على وجوب الإتمام، وحكاه بعضهم إجماعاً، والصواب أن فيه خلافاً مروياً عن الحسن والأشعث^(٣).

دليلهم: استدلوأ بأن الأصل في الصلاة أن تصلى تامة؛ لكونها وجبت كذلك،

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (ص: ٢٧٠) حديث رقم (٦٨٤).

(٢) المحلى (٣١ / ٥) بتصرف يسير.

(٣) البناية شرح الهداية (٣٣ / ٣)، الإشراف في نكت مسائل الخلاف (ص: ٣١٠-٣١١)، المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٤٤-٢٤٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٢٦ / ٢).

فيجب عليه أن يقضيها على ما وجبت عليه^(١).

ولا شك أن هذا القول هو المختار؛ لقوة دليلهم. والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن يذكر صلاة سفر في حضر، وقد وقع خلاف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنه يصليها صلاة سفر يعني ركعتين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وهو قول ابن حزم، وأجاز بعض المالكية الإتمام مع الكراهة^(٢). دليلهم: لم يتفقوا على الاستدلال نظراً لاختلاف المأخذ، وجاء استدلالهم على وجهين:

الوجه الأول: استدلال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم بقاعدة القضاء يحكي الأداء لكون الصلاة وجبت في ذمته ركعتين، فوجب أن تقضى كذلك^(٣).

الوجه الثاني: استدلال ابن حزم بدليله السابق في الصورة الأولى، وهو أن المعتبر هو وقت التذكر، ووقت تذكر الصلاة هو وقت الحضر، فوجب الإتمام^(٤).

القول الثاني: أنه يصليها صلاة حضر، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعية في الجديد^(٥).

دليلهم: أنه تخفيف تعلق بعذر، فزال بزوال العذر، قياساً على صلاة المريض^(٦). ومن خلال ما سبق يظهر أن الفقهاء متفقون على وجود البذل، ومختلفون في صفة البذل، فمنهم من تمسك بظاهر الحديث الوارد في أصل مشروعية البذل في هذه العبادة كما فعل ابن حزم، ومنهم من نظر إلى المسألة مراعيًا قاعدة القضاء بحسب الأداء،

(١) الإشراف في نكت مسائل الخلاف (ص: ٣١٠).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣)، الإشراف في نكت مسائل الخلاف (ص: ٣١٠-٣١١)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/ ٤٢٦)، المحلى (٥/ ٣١).

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣)، الإشراف في نكت مسائل الخلاف (ص: ٣١٠-٣١١)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) الاتفاق على الحكم، والاختلاف في طريق الوصول إلى الحكم يسمى عند الأصوليين بمركب الوصف، انظر: مذكرة في أصول الفقه للأمين الشنقيطي (ص: ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٤-٢٤٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢/ ٤٢٦).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

فجعله المعيار في صفة البذل، وهم بذلك يجعلون هذه القاعدة مفسرة للحديث الوارد في الباب فيما يتعلق بكيفية فعل البذل، ومنهم من نظر إلى القضاء مراعيًا حال الترخص الاستثنائي المؤقت؛ لكون الترخص تعليلًا مؤقتًا يزول الحكم بزواله، ثم يرجع الحكم إلى الحكم الأصلي، فالبذل عندهم معلق بحال الترخص الذي يزول بزوال سبب الرخصة، فعند وجود سبب الرخصة يصلحها قصرًا، وعند انتهاء الرخصة يصلحها تامة، وهذا القول هو المختار اعتبارًا بحقيقة الرخصة.

الحال الثالثة: ما يرجع إلى تأويل دليل المشروعية: التأويل عند الأصوليين عبارة عن احتمال مرجوح اعتضد بدليل جعله راجحاً^(١).

وهذه الحال تكون حيث كان البذل ثابتاً، ولكن يقع خلاف في تأويل الدليل، وابن حزم كما سبق يعتبر ظاهر النصوص؛ مما يجعل التأويل عند ابن حزم يدور مع الدليل قبولاً ورداً^(٢).

الأثر الفقهي: اتفق الفقهاء على جواز أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض في حال عدم وجود بنت مخاض؛ لما جاء في كتاب أبي بكر في الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر»^(٣).

واختلفوا في أخذ قيمة ابن لبون بدل أخذه على قولين رئيسيين:

القول الأول: إذا لم يكن عنده بنت مخاض، فالواجب هو ابن لبون ذكر، ولا يجوز أخذ القيمة، وبه قال ابن حزم^(٤).

دليله: استدلل ابن حزم لقوله بأن القيمة غير واردة في النص، فأخذها مخالف للنص، قال ابن حزم: «ومن عجائب الدنيا قولهم: إن أمر النبي ﷺ بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد القيمة، فإيا لسهولة الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً علانية،

(١) الإحكام لابن حزم (١٩٧/٧-١٩٨)، المستصفى (٣/٨٨).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٩٧/٧-١٩٨).

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (ص: ١٨٥) رقم (١٥٦٧)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٣٤).

(٤) المحلى (٢٢/٦)، وهذا قول الجمهور، انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٠٠)، روضة الطالبين (١٥٦/٢)، الكافي لابن قدامة (١٠٩/٢) (١٧٦/٢).

فريب الفضيحة على هؤلاء القوم، وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي ﷺ: «ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» يمكن أن يريد به بالقيمة، وهذا أمر مفضل جداً، وبعد عن الحياء والدين»^(١).

فابن حزم توقف مع النص، ورفض التأويل بالقيمة لعدم وجود دليل؛ ولأجل عدم إسعاف اللغة له، وبين ابن حزم أيضاً أن تأويل الحديث بأن المراد به القيمة لا يصح؛ لأن أخذ القيمة من وجهة نظر ابن حزم لها حالان: الحال الأولى: أن يوجد دليل على الرضا بالقيمة، وهنا يجوز أخذ القيمة عند التراضي، قال ابن حزم: «والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك بعينه، فيجوز رضاه أو إبراءه»^(٢).

الحال الثانية: في حال عدم وجود دليل على الرضا، فهنا لا يجوز أخذ القيمة، قال ابن حزم: «وأما القيمة، فلا دليل لهم على جوازها أصلاً، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها؛ لأنها غير ما أمر الله تعالى به، وتعدي لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١)»^(٣).

وابن حزم نظر نظرة ظاهرية، وإلا فإن اللغة فيها حقيقة ومجاز، واللفظ الوارد يحتمل المجاز، ومحل النظر في مستند هذا المجاز وقرينته؛ فإن من أساليب العرب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إذا وجد ما يدل عليه. القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المراد بالحديث الوارد هو أخذ قيمة ابن لبون.

(١) المحلى (٢٢/٦)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) المصدر السابق (١٣٧/٦).

(٣) المصدر السابق (٢٩/٦).

دليلهم: أن الأصل بنت مخاض، وابن لبون مأخوذ على أنه قائم مقام بنت مخاض في قيمته، وأولوا الحديث على أن المراد به قيمة ابن لبون^(١).

ومسوغ التأويل: أن الشارع اعتبر جواز أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن الإناث في الإبل أفضل، فلذلك اعتبر الزيادة في السن مقابل أخذ الذكر، فكأن الشارع جعل السن الأعلى من الذكر بمثابة السن الأقل من الإناث، وهذا غير مطرد؛ لكونه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فكان تقييد اللفظ به فيه إضراراً بالفقراء، أو إجحافاً بأرباب الأموال، فيكون الأولى تعليق ذلك على القيمة^(٢).

وما ذكره الحنفية أقرب إلى الاستحسان منه إلى المجاز؛ فإن المجاز لا بد له من علاقة بلفظ الحقيقة، وما ذكروه من مسوغ التأويل عبارة عن نظر شرعي مصلحي. ولعل الأقرب القول بجواز أخذ القيمة عند المصلحة فقط، وهو اختيار ابن تيمية؛ لأن فتح التعليل قد يكون فيه إلغاء للنص، والأولى ربط الأمر بمصلحة الفقراء، فيجوز أخذ القيمة عند المصلحة^(٣).

إضافة إلى أن في هذا القول توسطاً؛ فإنه يراعي حق الفقراء عند حاجتهم إلى أخذ القيمة، كما يراعي الحكم الأصلي عند عدم الحاجة إلى أخذ القيمة. والله تعالى أعلم.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٤١) بتصرف يسير.

(٢) المبسوط (٢/ ١٥٦) بتصرف يسير.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٧٩).

النتائج والتوصيات

أولاً: أن مفهوم البديل عند ابن حزم أوسع منه عند الجمهور؛ فإن مفهوم البديل عند ابن حزم يشمل البديل بمعنى قيام الشيء مقام غيره، والبديل بمعنى التغيير، بخلاف الجمهور الذين يقتصرون في البديل الاصطلاحي على معنى قيام الشيء مقام غيره. ثانياً: أن أدلة البديل عند الجمهور أوسع منها عند ابن حزم؛ لأن الجمهور يقبلون البديل المنصوص عليه والاجتهادي من حيث الجملة، وأما ابن حزم، فسلك أصله الظاهري والالتزام بالأصل محمود عند أهل العلم، إلا أنه ضيق نطاق أدلة البديل، فلم يقبل إلا البديل المنصوص عليه بدليل خاص، أو الذي يدخل تحت عموم كما في رفع الحرج.

ثالثاً: أنه يتخرج على مفهوم البديل عند ابن حزم جواز استعمال العطور التي تحتوي على كحول جائز تخريجاً على أصله في أنه إذا تبدل الاسم بمعنى تغير؛ فإن الحكم يتغير؛ وذلك نظراً لتغير صفات الكحول تغيراً ترتب عليه تبدل الاسم. رابعاً: أن منهج ابن حزم في المناقشة والنقد يقوم على أمرين: الأمر الأول: المنهج الظاهري، وعادة ما يذكره ابن حزم في بداية المناقشة، والأمر الثاني: يتناول تفسير القاعدة ومناقشتها من أجل بيان عدم صحتها تنزلاً مع الخصم.

ويشكل على هذه المناقشة في الأمر الثاني: أنها تقوم في كثير من الأحيان على أساس تفسير المصطلح أو القاعدة تفسيراً قد لا يكون صحيحاً، أو قد يكون له شروط واعتبارات - عند من يقول بالمصطلح - لم يذكرها ابن حزم، ثم يلزم ابن حزم غيره بناءً على هذا التفسير، كما في فهمه المماثلة الكاملة من قاعدة البديل له حكم المبدل، وكما في فهمه عموم الشبه من القياس، وكما في فهمه المماثلة الكاملة في قاعدة القضاء يحكي الأداء.

ولا شك أن هذا المسلك غير صحيح؛ لأن الذي يتولى تفسير اللفظ هو قائله، وقد استشعر ابن حزم خطورة هذا المسلك الذي سلكه هنا، فقال في موضع آخر: «والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع

على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال»^(١).
خامساً: توصي هذه الدراسة بدراسة المفاهيم الفقهية الموجودة في كتب القواعد
الفقهية من جهة مفهومها، ومن جهة تأصيلها حتى يكون التخريج صحيحاً.
سادساً: توصي هذه الدراسة بدراسة تراث ابن حزم من جهة صناعة المفاهيم؛ لما
في ذلك من إمكانية معرفة آراء ابن حزم في مسائل النوازل، إضافة إلى أن ابن حزم ربما
اقترب من الجمهور في أصل أو قاعدة، غير أن له مأخذاً آخر في تخريج ذلك الأصل أو
القاعدة، مما يترتب عليه اختلاف التفريع، كما في أصل رفع الحرج؛ فإنه طبقه بشكل
ظاهري، والإحاطة بذلك تؤدي إلى الإثراء الفقهي.

(١) الإحكام لابن حزم (٨ / ١٠١).

المصادر والمراجع

- ١- أحكام البذل في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة، الرياض: دار التدمرية الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٥٦٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ٤- الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للعلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ضبط حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- ٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، قدمه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، الغردقة: دار الصفوة الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
- ٨- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، قطر: كلية الشريعة الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٩- البناية شرح الهداية: لمحمود بن محمد بن موسى بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

١٠- تفسير البغوي (معالم التنزيل): للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، بيروت: دار ابن حزم الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ).

١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ٣٩٢ هـ)، طباعة ورثة عبد الله ابن محمد بن قاسم الطبعة الأولى (٣٩٧ هـ).

١٢- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي (١٩٧٨ م).

١٣- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، بيروت: دار صادر الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ).

١٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة (١٤٢٢ هـ).

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ).

١٦- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، اعتنى به فريق بين الأفكار الدولية، الرياض: بيت الأفكار الدولية (١٤٢٠ هـ).

١٧- سنن البيهقي الكبرى: لمحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ).

١٨- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة (١٤١٧ هـ).

١٩- شرح فتح القدير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٩٩٨ هـ)، بولاق مصر المحمية: المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٥ هـ).

٢٠- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ٣٥٧ هـ)، تنسيق

- ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، دمشق: دار القلم الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ).
- ٢١- شرح مختصر الطحاوي: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٣١ هـ).
- ٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ).
- ٢٣- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ).
- ٢٤- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية (١٤١٩ هـ).
- ٢٥- العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي: لنجبية خنفور، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر (١٤٣٥ هـ).
- ٢٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٢٧- فتاوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الإفتاء دولة الكويت: قطاع الإفتاء (٢٠٠٦ م).
- ٢٨- فتح الغفار بشرح المنار: للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ).
- ٢٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٣٠- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).

- ٣١- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٣٢- **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان: مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة (٢٠٠٥م).
- ٣٣- **قرارات مجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**: منظمة المؤتمر الإسلامي بدون تاريخ.
- ٣٤- **قواعد الأصل والبدل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**: إعداد: فادي عبد الفتاح الجن، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية (٢٠٠٩م).
- ٣٥- **قواعد الفقه**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٩هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، الرباط: دار الأمان (٢٠١٢م).
- ٣٦- **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه**: للدكتور محمد بن أحمد الوائلي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٣٧- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنعام**: لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان ضميرية، دمشق: دار القلم.
- ٣٨- **الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٣٩- **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٠- **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠٩هـ).
- ٤١- **المجموع شرح المذهب للشيرازي**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت

٦٧٦هـ)، حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الرشاد (١٩٨٠م).

٤٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية (١٤٢٥هـ).

٤٣- **المحلى**: تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٥٦٤هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر: إدارة المطبعة الأميرية (١٣٥٢هـ).

٤٤- **مذكرة في أصول الفقه**: لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة (١٤٢٢هـ).

٤٥- **المساعد على تسهيل الفوائد**: للإمام الجليل بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى (١٤٠٠هـ).

٤٦- **المستقصى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية (١٤١٣هـ).

٤٧- **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٩٧٩م).

٤٨- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك الدهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي الطبعة الخامسة (١٤٢٩هـ).

٤٩- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

- ٥٠- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لفضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ).
- ٥١- **المنثور في القواعد في القواعد:** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ).
- ٥٢- **المقنع والشرح الكبير والإنصاف:** لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وشمس الدين ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، والمرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (١٩٩٤ م).
- ٥٣- **الموافقات:** للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).
- ٥٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، بيروت: دار المنهاج الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ).
- ٥٥- **الهداية شرح بداية المبتدي:** للعلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).
- ٥٦- **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).
- ٥٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلّكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار صارد (١٩٧١ م).

